الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية — عدد غير اعتيادى

(العدد ٩٨ مكرر) الصادر فى يوم الأحد ٢٧ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

ملخص

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية .

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥١ الزراعية .

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى .

قانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٥١

بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٠ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا وشعيرا فى سنة ١٩٥٠ — ١٩٥١ الزراعية .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
فؤاد سراج الدين	مصطفى النحاس
وزير الزراعة	وزير العدل
وزير المالية	
عبد اللطيف محمود	محمد محمد الوكيل
فؤاد سراج الدين	

قانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥١

بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥١ الزراعية

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستمر العمل فى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية بأحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٦ بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٤٦ — ١٩٤٧ الزراعية المعدل بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٧ وبالمرسومين بقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٧ ورقم ١٦٧ لسنة ١٩٤٩ وبأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٠ وذلك عدا المادة الثانية فيستبدل بها النص الآتى :

"لا يجوز أن تزرع أصناف القطن الكرنك والأمون وجيزة ٤٥ إلا فى المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المبينة بالملحق المرافق لهذا القانون ولا يسرى حكم هذه المادة على مزارع وزارة الزراعة" .

مادة ٢ — على وزراء الزراعة والداخلية والمالية والعدل كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية ، وينفذ كقانون من قوانين الدولة "

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ محرم سنة ١٣٧١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
فؤاد سراج الدين	مصطفى النحاس
وزير الزراعة	وزير العدل
وزير المالية	
عبد اللطيف محمود	محمد محمد الوكيل
فؤاد سراج الدين	

ملحق

بيان المنطقة الشمالية من الوجه البحرى المنصوص عليها فى القانون الخاص بتعيين مناطق زراعة الأصناف المختلفة من القطن فى سنة ١٩٥١ — ١٩٥٢ الزراعية

(١) مديرية البحيرة ، جميع مراكز المديرية

(٢) مديرية الغؤادية ، جميع مراكز المديرية .

(٣) مديرية الغربية ، مراكز بلقاس وشربين وطلخا وسمنود والمحلة الكبرى وقطور .

(٤) مديرية الدقهلية ، مراكز اجا ودكرنس والسنبلاوين وفارسكور والمنزلة والمنصورة .

(٥) مديرية الشرقية ، مركز كفر صقر والمنطقة الشمالية من مراكز فاقوس والحسينية وأبو كبير .

قانون رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥١

بفرض ضريبة لتمويل الدعاية للقطن المصرى

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تفرض ضريبة قدرها :

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم حلجه .

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن الشعر يتم كبسه كبسا بخاريا .

١٠ مليمات عن كل قنطار من القطن يتم تصديره .

تخصص المبالغ المحصلة من هذه الضريبة للدعاية للقطن المصرى فى الداخل والخارج .

مادة ٢ — على أصحاب المحالج والمكابس أن يحصلوا هذه الضريبة ويوردوها إلى أقرب خزانة حكومية خلال الأسبوع الأخير من كل شهر لحساب وزارة المالية (لجنة الدعاية للقطن) .

وكذلك تتولى مصلحة الجمارك تحصيل هذه الضريبة من المصدرين لحساب اللجنة المذكورة .

مادة ٣ — يكون للحكومة حق امتياز على أموال الأشخاص الملزمين بتوريد هذه الضريبة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الادارى .

مادة ٤ — يعاقب كل من لم يورد الضريبة فى الميعاد بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها أو بزيادة ما لم يورد منها بمقدار لا يقل عن ٢٥٪ منها ولا يزيد على ثلاثة أمثالها وفى حالة العود خلال ثلاث سنوات تضاعف الغرامة .

مادة ٥ — يكون لمدير عام مصلحة القطن ووكيله والمراقب العام ومندوبى الحكومة لدى بورصتى العقود والبضاعة الحاضرة ومساعديهم صفة مأمورى الضبط القضائى لاثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة ٦ — تنشأ بوزارة المالية لجنة دائمة تضطلع بمهمة الدعاية للقطن المصرى وتكون حلقة الاتصال بين مصر ومكاتب الدعاية والخبراء الفنيين بأساليب الدعاية ومستحدثاتها ويكون تشكيل هذه اللجنة بمرسوم .

مادة ٧ — يكون لهذه اللجنة شخصية اعتبارية وتتولى إدارة أموال الدعاية والتصرف فيها بما يحقق الأغراض المنشأة من أجلها طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

مادة ٨ — على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ولوزير المالية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٧ المحرم سنة ١٣٧١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير المالية

فؤاد سراج الدين

وزير العدل

محمد محمد الوكيل